ان كان يضر باهل المحلة لا يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعة الطريق
جاز له احداثه ما لم يمنع منه واما الخصومة فقال ابو حنيفة لكل
واحد من بني ادم ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع
سوا كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول س
لكل واحد قبل الوضع ان يمنعه منه لا بعد الوضع وعلى قول محمد
ليس له ان يخاصم بالمنع ابدا ولا بالرفع انتها اذا لم يكن فيه ضرر
هذا اذا لم يكن باذن الامام وان كان باذنه فليس لاحد ان ينزعه لكن
لا ينبغي للامام ان لا ياذن اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا ولو راي
المصلحة مع ذلك والضرر جاز وله اي ولصاحب هذه الاشيا الشرع
في الطريق النافذ الا اذا اضر بالمسلمين مع كره ولي غيره لا يتصرف
اضر بهما ولا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها اي بسقوط هذه
الاشيا المذكورة في صدر الباب فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج وان سقط الميزاب فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله
لا ضمان على احد وان اصاب ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي
وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ولو اصابه الطرفان
وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف وان لم يعلم اي طرف اصابه
ففي القياس لا شي عليه وفي الاستحسان يضمن النصف كما لو حفر
بيرا في طريق اي يجب بسقوط هذه الاشيا دية على العاقلة كما
تجب الدية على العاقلة اذا حفر بيرا في طريق ومات الواقع فيه
بالوقوع وان مات غما بان اختنق من نحو البير او جوعا فلا ضمان
على الحافر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات جوعا فكذلك وان
مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها او وضع
حجرا في طريق المسلمين فتلف به انسان ولو ماتت بهيمة فضمانها
في ماله اي مال المخرج ومن حفر بالوعة في طريق عام بامر
السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او وضع قنطرة على نهر
بلا اذن الامام فتعمد رجل بان كان بصيرا المرور عليها بعد موضعها
احترز المرور فسقط ومات لم يضمن اما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او مر
ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا
يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط ومات يضمن
ومن حمل شيا ومشى في الطريق فسقط المحمول على انسان ومات منه
ضمن الحامل الدية ولو كان المحمود ردا فلبسه فسقط الرداء فعطب

يد

بد انسان لا يضمن مطلقا وعن محمد انه اذا لبس ثوبا زيادة على قدر الحاجة
يضمن اذا سقط منه وعطب به انسان وعنه انه اذا لبس ما لا يلبسه في العادة
نحو الجاهل مسجد لعشيرة تعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك الفعل من غيرهم
ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن كما في الوجه الاول فعطب
به احد بان عثر عليه ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا يضمن
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في كل حال ولو كان جالسا لقراة
القران او للتعليم او للصلاة او نام في خلال الصلاة او في غير الصلاة او مر
فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على الخلاف واما المعتكف فقد
قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل من غير
العشيرة فيه في الصلاة فتلف به انسان لا يضمن في الصحيح فصل
في الحائط المايل حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به
اي بسقوطه من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي رجلا كان
او امراة حرا كان او مكاتبا ولم ينقضه رب الحائط في مدة يقدر على نقضه
استحسانا والقياس ان لا يضمن وهو قول ع ثم ما تلف به من النفوس
تجب الديه على العاقلة ومن الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها
في ماله والشرط التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد وانما
الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورة الاشهاد ان يقول
اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه ولا يصح الاشهاد
قبل ان يميل الحائط وصورة الطلب ان يقول حائطك هذا مايل فاهدمه وتقبل
فيه شهادة رجل وامراتين على التقدم وان بناه مايلا الى الطريق
ابتدا ضمن ما اتلفه بسقوطه بلا طلب من احد فان مال الحائط الى
دار رجل فالطلب مفوض الى ربها خاصة وان كان فيها سكان فلهم ان
يطالبوه فان اجله اي اجل رب الدار رب الحائط او ابراه منها او فعل ذلك
سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف اذا مال الى الطريق
فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعد ما اشهد
عليه وقبضها المشتري برى من الضمان ولا ضمان عليه على المشتري
ما لم يشهد عليه بعد شرائه حائط مشترك بين خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل فمات ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون
ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى
حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به رجل ضمن الحافر والباني ثلثي الدية

Copyright © King Saud University